

بخلاف ما لو امسكه في فريه قال شيخ الاسلام فانه وان صح صومه لا يجمع مع
سبق شي اليه جوفه كالموضع في فيه نهارا فسبق منه شي اليه جوفه
انتهى ولو بقي بين اسنانه فخرى به ريقه اليه جوفه فان قدس علي يمينه
ومجه افطر والا فلا وهل المراد الغدرة ولو قبل الحريان والمراد حال الحريان
فقط فيه نظر ويدل علي الثاني ما اشار اليه الاذريعي من ان يجب بالليل
ليلا انما يتوجه عند القابل بالفطر عما تغش خميره ومجده ومن استمر
قول صاحب التعمير يجب غسل الفم مما الكليل والافطر وعلي هذا
وقد يفرق بينه وبين ما تقدم في الوطاح الفري وفي فمه طعام بان
الطعام بين الاسنان لا يمكن الاحتراز عنه بخلاف حصول الطعام
في الفم ولو خرجت متعده المسبوره عادت لم يفطر وكذا اذا عاد
علي الاصح لا يضار به اليه كما لا يبطل طهرا الاستحاضة بخروج الدم ذكره
البعوي والخوارزمي وحزم به في الاقواس قال شيخ الاسلام والاقرب
الي كلام غيرهما الفطر وان اضطر اليه كالموجوع انتهى وظاهره كما يوجد
من التعليل انه اذا امكن عودها بنفسها او باصبعه بدون اذنه
معها فادخله معها افطر وبالعلم بخبره وكونه مفطر كما لو جهل ذلك
لكونه قريب عمدا بالاسلام او نسا ببادية لعدم عني العلماء
بحيث يجهل مثل ذلك قيل لسا علي التامسي كاسيا في تعبه لو علم
التريم وجعل كونه مفطرا فالظاهر الفطر كما لو علم حرمة الكلام في
الصلاة وجعل كونه مبطلا وكذا الوجهل التريم وعلم كونه مفطر
او استشكل ابن عبد السلام تصويير الجهل بكونه مفطرا بل من جهل
الفطر لم يتصور فيه قصد الامسك عنه فلا يصح نيته والباب

السكي

السكي بفرض ذلك في مفطر خادس كالتراب ويكون الصوم والامسك
عن المعتاد وبذكر الصوم نسيانه وانما ذكر معه الاكل والشرب كما صححه
النووي خلافا للرافعي لاطلاق خبر الصحيحين من نسي وهو طيب فاكل او شرب
فليست صومه فانما اطعمه امه وكفاه وفي رواية البخاري وشرب بالواو
وفي رواية صححها ابن حبان وغيره ولا قضاء عليه وفي اخرى صححة
من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ولو اكل ناسيا
فظن انه افطر فاكل جهلا بوجوب الامسك افطر علي الاصح والاحتياط
الاكل مكرها فلا فطر به كما صححه النووي كالناسي وقال في الشرع الصغير
لا يبعد ترجحه كما في الحديث وفارق ما اكل لدفع الجوع بان الاكثراه
قادح في احتياره بخلاف الجوع لا يفدح فيه بل يزيد تاشيدا
وما يبسي جوعا ما لو وصل الدر والمراهته علي الساق الي داخل اللحم
او عرز فيه سكين وصلت محه فانه لا يفطر فانه ليس بجوف فوعان
احدها الوابتنع بالليل لم فخطيما فصبح صائما فان ابتنع فاقببه
او نزعها بطل صومه وان تركه لم تصح صلته فطر بيقه في صحة صومه
واما كونه صلا فان يشرع منه وهو غافل قال الزركشي او يجبره الحاكم
علي نزعها ولا يبطل كالمكره قال بل لو قبل لا يفطر وان نزعها اختياره
لم يبعد تنزيلا لا يجب الشروع منزلة الاكراه كما اذا حلف لبطها
في هذه المسئلة فوجدها ايضا لا يجنب بتترك الوطي فلو نزع منه
وهو غير غافل وممكن من دفع النازع فلم يفعل افطر لان النزع
مواضع له من النفس فهو منسوب اليه عند تكليفه من الدفع وبهذا
فارق ما لو تمكن من دفعه من طعنه بغير اذنه ولم يفعل فانه لم يتفق
مما ذكره وجب نزعها او ابتدعه مما افطه علي الصلاة لان حكمها الغلط